

تاج العروس من جواهر القاموس

الْبَرْصُ مُحَرَّكَةٌ : دَاءٌ مَعْرُوفٌ أَعَادَنَا مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ
بَيَاضٌ يَطْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَلَوْ قَالَ : يَطْهَرُ فِي الْجَسَدِ لِفَسَادِ
مَزَاجٍ كَانَ أَخْمَرَ . وَقَدْ بَرَصَ الرَّجُلُ كَفَرِحَ فَهُوَ أَبْرَصٌ وَهِيَ بَرَصَاءٌ .
وَأَبْرَصَهُ أَقَامَهُ تَعَالَى . وَالْبَرْصُ : السَّذِي قَدْ أَبْيَضَ مِنَ الدَّابَّةِ مِنْ أَثَرِ
الْعَصِّ عَلَى التَّشْبِيهِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
يَرْمِي بَكَلًا كَلِيهَ أَعْجَازَ جَافِلَةٍ ... قَدْ تَخَذَ النَّهْهَسُ فِي أَكْفَالِهَا
بَرْصًا وَسَامٌ أَبْرَصَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلَا أَدْرِي لِمَ
سُمِّيَ بِذَلِكَ هُوَ مُضَافٌ غَيْرُ مَرْكَبٍ وَلَا مَصْرُوفٍ : الْوَزْغَةُ وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ مِنْ كِبَارِ الْوَزْغِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَعْرِفَةً إِلَّا أَنْزَهُ
تَعْرِيفُ جَنْسٍ . قَالَ الْأَطْيَاءُ : دَمُهُ وَبَوْلُهُ عَجِيبٌ إِذَا جُعِلَ فِي إِحْدَى
الصَّيِّمِ الْمَأْسُورِ فَإِنْزَهُ يَحُلُّهُ مِنْ سَاعَتِهِ كَأَنْزَمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالِ
وَرَأْسِهِ مَدَّ قُوْقًا إِذَا وُضِعَ عَلَى الْعُضْوِ أَخْرَجَ مَا غَاصَ فِيهِ مِنْ شَوْكٍ
وَنَحْوِهِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُمَا اسْمَانِ جُعِلَا وَاحِدًا وَإِنْ شِئْتَ
أَعْرَبْتَ الْأَوَّلَ وَأَضَفْتَهُ إِلَى الثَّانِي وَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ الْأَوَّلَ عَلَى
الْفَتْحِ وَأَعْرَبْتَ الثَّانِي بِإِعْرَابِ مَا لَا يَنْصَرِفُ وَتَقُولُ فِي التَّثْنِيَةِ :
هَذَانِ سَامٌ أَبْرَصَ وَفِي الْجَمْعِ : هَؤُلَاءِ سَوَامٌ أَبْرَصَ أَوْ إِنْ شِئْتَ
قُلْتَ : السَّوَامُ بِلَا ذِكْرِ أَبْرَصَ أَوْ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ : هَؤُلَاءِ
الْبَرْصَةُ بِكَسْرِ فَفَتْحِ وَالْأَبَارِصُ بِلَا ذِكْرِ سَامٍ وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَقَدْ
قَالُوا الْأَبَارِصَ عَلَى إِرَادَةِ النَّسَبِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْهَاءُ كَمَا قَالُوا
الْمَهَالِبَ وَأَنْشَدَ :
وَالْوُ كُنْتُ لِهَذَا خَالِصًا ... لَكُنْتُ عَبْدًا أَكُلُّ الْأَبَارِصَا قُلْتُ :
هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ ابْنُ جَنِّي أَكَلِ الْأَبَارِصَا أَرَادَ
أَكَلِ الْأَبَارِصَ فَحَذَفَ التَّنْوِينَ لِلتَّقْيَانِ السَّاكِنِينَ . وَالْأَبْرَصُ :
الْقَمَرُ نَقْلًا مِنَ الصَّاعِغَانِيِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ تَقُولُ : بَيْتٌ لَا يُؤْنِسُنِي
إِلَّا الْأَبْرَصُ . وَيَنْوُ الْأَبْرَصُ : يَطْنُ مِنَ الْعَرَبِ وَهُمْ يَنْوُ يَرْبُوعُ بْنُ
حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ مِنْ تَمِيمٍ وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
كَانَ يَنْوُ الْأَبْرَصَ أَقْرَانَهَا ... فَأَدْرَكُوا الْأَحْدَثَ وَالْأَقْدَمَ وَعَبِيدُ

بَنُ الْأَبْرَصِ بَنُ جُشَمَ ابْنِ عَامِرٍ بَنِ فِهْرٍ بَنِ مَالِكٍ بَنِ الْحَارِثِ بَنِ سَعْدٍ
 بَنِ ثَعْلَابَةَ بَنِ دُودَانَ ابْنِ أَسَدِ الْأَسَدِيِّ : شَاعِرٌ مَشْهُورٌ . وَالْبَرِّصَاءُ
 : لَقَبُ أُمِّ شَدَّيْبِ ابْنِ يَزِيدَ بَنِ جَمْرَةَ بَنِ عَوْفٍ ابْنِ أَبِي حَارِثَةَ .
 الشَّاعِرِ وَاسْمُهَا أُمَامَةُ بَذَتْ قَيْسُ أَوْ قِرْصَافَةُ عَنْ السُّكَّرِيِّ وَالْأَوَّلُ
 قَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ : قَالَ : وَهِيَ ابْنَةُ الْحَارِثِ بَنِ عَوْفٍ وَقَالَ : قَالَ ابْنُ
 الزُّبَيْرِ : إِنْ نَمَّا سُمِّيَتِ الْبَرِّصَاءُ فِيمَا أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّاحِ
 بَنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهَا الْحَارِثَ بَنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ فَقَالَ :
 إِنَّهَا بِهَا وَضَحًا فَرَجَعَ وَقَدْ أَصَابَهَا وَلَمْ يَكُنْ بِهَا وَضَحٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ
 : إِنْ نَمَّا سُمِّيَتِ الْبَرِّصَاءُ لَشِدَّةِ بَيَاضِهَا ففِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُهَا
 شَدَّيْبُ : .

أَنَا ابْنُ بَرِّصَاءَ بِهَا أُجْرِبُ ... هَلْ فِي هِجَانِ اللَّوْنِ مَا تَعْيِبُ قُلْتُ :
 وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ : .

مَنْ مُبْلَغٌ فَيَتَيَّانَ مُرَّةً أَوْ زَمَةً ... هِجَانًا ابْنُ بَرِّصَاءِ الْعِجَانِ
 شَدَّيْبُ